قانون عـدد 90 لسنـة 1994مؤرخ فـي 26 جويلية 1994 يتعلق بأحكام جبائية خاصة بالإيجار المالي (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول ـ نقحت الفقرة الفـرعيـة 3 من الفقرة 2 من الفصل 12من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي :

الفقرة الفرعية 3 (جديدة)

تضبط نسب الإستهلاك القـار وقيمـة المعـدات التي يمكن أن تكـون محل استهلاك كلي بقرار من وزير المالية. غير أن القيمة السنوية للإستهلاك المتعلقـة بالعقارات موضوع عقود الإيجار المالي تضبط على أساس مدة عقد الإيجار.

الفصل 2 ـ يضاف للفقرة الفرعية الرابعة من الفقرة 2 من الفصل 12 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي :

" ويمكن تطبيق ضـارب بـــ 1,5 على نسب الإستهلاك القـار بـالنسبـة للمعدات المستغلة بطريقة الإيجار المالي التي لا تفوق مدة استهلاكهـا 5 سنوات باستثناء أثاث ومعدات المكاتب والسيـــارات السيـاحيـــة. ويضبـــط هـــذا الضـــارب بـ 2 عندمـــا تفـــوق مـــدة إستهـــلاك هـــذه المعـــدات 5 سنوات وتساوي أو تقل عن عشر سنوات".

الفصل 3 ـ تضاف للفقرة الفرعية الثانية من النقطة 4 من الفصل 15 من مجلة الأداء على القيمة المضافة الجملة التالية :

" ويرفع هذا الحد إلى 40 بالمائة بالنسبة لفائض الأداء على القيمة المضافة المتأتي من عمليات الإيجار المالي".

الفصل 4 ـ أضيف عدد 12 مكرر للفصل 23 من مجلة التسجيل والطابع الجبائي هذا نصه :

العقود والنقل	مبلغ المعلوم بالدينار
(...)	
12(مكرر): عقود اقتناء العقارات أو جزءا منها في إطار عمليات إيجار مالي.	10 عن كل صفحة

الفصل 5 ـ تبقى الإمتيازات المسندة للمشاريـع بمـوجب التشريـع المتعلق بتشجيع الإستثمارات نافذة المفعول في صـورة اقتنـاء تجهيـزات أو معـدات أو عقارات لفائدة هذه المشاريع في نطاق عقد إيجار مالي. وتنتفع عمليات إيجار تلك التجهيزات أو المعدات أو العقارات في نطاق العقد المذكور بتوقيف العمـل بـالأداء على القيمة المضافة.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانـون من قوانين الدولة.

تونس في 26 جويلية 1994.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية :
مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 19 جويلية 1994.